



# MAQASID: Jurnal Studi Hukum Islam

Issn: 2252-5289 (Print)

Issn: 2615-2622 (Online)

Website: <http://journal.um-surabaya.ac.id/index.php/Maqasid>

Maqasid: Jurnal Studi Hukum Islam/Vol. 9, No. 1, 2020 (137-160)

## حكم "بيليس" في الزواج العرفي في قبيلة "لاماحولوط" في مدينة "لارانتوك" بفولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية (دراسة تحليلية نقدية)

Umar Sulaiman, Dian Berkah, Abdul Basith

Universitas Muhammadiyah Surabaya

### Abstrak

Dalam kehidupan masyarakat suku lamaholot, adat dan kepercayaan masih berkembang kuat, sehingga masih di jumpai dalam masyarakat suku Lamaholot di Flores Timur, Nusa Tenggara Timur terhadap “Belis” dalam proses perkawinan. “Belis” merupakan tradisi nilai-nilai luhur dan bentuk penghargaan terhadap perempuan. Adapun tujuan dari “Belis” yaitu alat penentu sahnya sebuah perkawinan, sebagai penanda bahwa si gadis telah keluar dari keluarga asalnya, dan sebagai alat untuk menaikkan nama/derajat keluarga laki-laki. Di Nusatenggara Timur ada beragam bentuk “Belis” yang digunakan berupa emas, perak, uang, maupun hewan seperti kerbau, sapi, atau kuda. Unikny pada masyarakat lamaholot “Belisnya” dikonkritkan dalam bentuk nilai dan ukuran gading gajah yang sulit di peroleh. Walaupun gading gajah sangat sulit untuk di peroleh namun tradisi ini tetap berlaku dan di pertahankan oleh masyarakat lamaholot.

Tujuan penelitian ini adalah 1) untuk mengetahui bagaimana praktik adat “Belis” pada masyarakat suku lamaholot 2) untuk mengetahui bagaimana pandangan ulama, tokoh adat, dan tijaun sudut pandang hukum islam tentang adat tersebut. Subyek penelitian ini adalah masyarakat setempat, tokoh masyarakat dan Ulama’. Penelitian ini adalah jenis penelitian kualitatif dengan menggunakan metode pengumpulan data dan metode Observasi, Wawancara, dan dokumentasi sedangkan pengolahan datanya yakni Editing, Classifyng, Analizing dan Concluding.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah 1) bahwa tradisi “Belis” dalam masyarakat suku lamaholot merupakan warisan nenek moyang dan sampai saat ini tradisi ini masih tetap eksis 2) menurut tokoh adat dan tokoh agama berbeda, menurut tokoh agama bahwa adat “Belis” bertentangan dengan syariat islam. Dan menurut tokoh adat bahwa adat belis tidak bertentangan karena adat sudah seperti itu yang harus dijaga. Akan tetapi utuk menjaga persaudaraan diantara mereka, mereka damai dan sepakat untuk memperbaiki adat “Belis” tersebut. Jika ditinjau dari sudut pandang hukum Islam bahwa sebagian dari proses adat “Belis” bertentangan dengan kaedah dasara hukum Islam.

## **Kata Kunci : Belis, Tradisi, Perkawinan**

### **Abstract**

In the life of the Lamaholot tribe, customs and beliefs are still developing strongly. It is still found in the Lamaholot tribal community in East Flores, East Nusa Tenggara regarding "Belis" in the marriage process. "Belis" is a tradition of noble values and forms of respect for women. The purpose of "Belis" is the legal determinant of a marriage, as a sign that the girl has left her home family, and as a tool to raise the name / degree of the family. There are various forms of "Belis" in East Nusa Tenggara that are used in the form of gold, silver, money, and animals such as buffalo, cows or horses. The uniqueness of the "Belis" lamaholot community is concrete in the form of value and size of elephant ivory that is difficult to obtain. Although elephant ivory is very difficult to obtain, this tradition still applies and is maintained by the Lamaholot community.

The purpose of this study is 1) to find out how the traditional practice of "Belis" in the Lamaholot tribe community 2) to find out how the views of ulama, traditional leaders, and the viewpoint of Islamic law about the customs. The subjects of this research are the local community, community leaders and Ulama '. This research is a type of qualitative research using data collection methods and methods of observation, interviews, and documentation while the data processing is Editing, Classifying, Analyzing and Concluding.

The conclusions of this study are 1) that the tradition of "Belis" in the Lamaholot tribe is a legacy of ancestors and until now this tradition still exists 2) according to traditional leaders and different religious leaders, according to religious leaders that the tradition of "Belis" is contrary to the Shari'a Islam. And according to traditional leaders, adat belis does not contradict because adat has to be maintained. But to maintain the brotherhood between them, they are at peace and agree to improve the custom of "Belis". If viewed from the perspective of Islamic law that part of the traditional process of "Belis" is contrary to the basic method of Islamic law.

**Keywords: Belis, Tradition, Marriage**

ملخص البحث

المجتمع في قبيلة لاماحولوط لم يزل تنتشر العرف والإعتقاد ويتمسكون بها، ولذلك وجد في قبيلة لاماحولوط بفلوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية في تنفيذ عملية الزوجية سمي ببيليس. ببيليس هو العرف الذي يملك قيمة نبيلة وشكل من التقدير للمرأة. أما أهداف من ببيليس هو آلة لتصديق عقد النكاح، وعلامة أن المرأة قد خرجت من عائلتها، وآلة ليرفع منزلة الرجال. في نوسى تنجرا الشرقية يستعمل ببيليس بشكل من الذهب، والفضة، والمال، والحيوان كجاموس، والبقرة، والحصان. ومجتمع لاماحولوط عندهم الفريدة خاصة في قيمة ومقدار بشكل العاج من الفيل الذي يصعب الحصول عليه. مهما كان العاج من الفيل قد يكون صعوب لحصول عليه ولكن هذا العرف يستمر ومستعمل في مجتمع لاماحولوط. استنباط هذ البحث (1) أن العرف ببيليس في مجتمع قبيلة لاماحولوط كان موجودا في زمن آبائهم ويتمسكون به حتى الآن، (2) آراء العلماء والعظماء في هذه المسألة مختلفة العلماء يرى أن هذا العرف مخالفة مع الشريعة والعظماء يرى أن هذا العرف لا تخالف لأنه من العادة المحكم ويترك كما هو ولكن لحماية الأخوة بينهم، هم تصالحوا ويتفقون على إصلاحه. ونظرا إلى الأحكام الإسلامية زواج ببيليس مخالف للشرعي، لا في جميع عملية ولكن في بعض الخطط.

الكلمات الأساسية : ببيليس، والعرف، والزواج.

أ. خلفية البحث

إن الزواج بلا شك هو أعظم وأهم في حياة الإنسان، الزوجية سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة في كل مخلوقات قال تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)<sup>1</sup>. هذا دليل على أن الزواج حاجة طبيعية وهو من الفطرة البشرية. وبالأخص الدين الإسلام الذي أمر اتباع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج في حديثه : (النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>سورة الذاريات الآية : 49

<sup>2</sup>ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القوزيني، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) باب ما جاء في فضل النكاح، ج 1 ص 592 ر 1846

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ وَجَاءٌ)<sup>3</sup> واعلم أن من لا يتزوج بدون عذر شرعي ليس من أمة النبي صلى الله عليه وسلم. والزواج له هدف عظيم وهو إقامة الأسرة السعيدة والمودة والرحمة، وإلى الأبد لأجل الله سبحانه وتعالى.

ولكن عرفنا أن الإندونيسيا هو بلد غني مع أنواع المختلفة ابتداء من قبيلة، وشعْب، والحضارة أو العادة السارية كل منها مختلفة، على سبيل المثال في تنفيذ عملية الزوجية. كل منطقة في إندونيسيا عند تنفيذ عملية الزوجية دائما بأجواء مقدسة وسميكة للغاية. حدث هذا بسبب قوة العادة التي كانت من موروثه القدماء ويعتقد مجتمع الأندونيسيا كشيء واجب لا بد لأدائها. تنطبق هذه المسألة في منطقة مدينة "لارانتوك" (Larantuka) من جزيرة فولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية. في هذه العادة تأثير في الزواج، منها في إعطاء "بيليس" (Belis) عند المجتمع "لاماحولوط" (Lamaholot) في مدينة "لارانتوك" (Larantuka). وكان سكانها ينظرون المرأة على درجات العالية في حياتهم يومية. بسبب ذلك، مجتمعون يقدروا النساء ليس بماديا، ولكن يبحثون عن المواد لمقارنة في شكل "بيليس" (Belis).

إذا امرأة من حالة الاجتماعية عالية، فعدد العاج أكثر وأطول. وإذا امرأة من حالة الاجتماعية متوسط، فعدد ومقدار العاج يستطيع أن يساوم. وعدد العاج أن يعطى إلى المرأة تحاول بين ثلاثة وسبعة الأعواج من الفيل. وسبعة الأعواج مستعمل في المرأة من عائلة الشريفة أو الناس المحترمين. على العامة في المجتمع استعمال ثلاثة الأعواج، وشعر العاج من الفيل متنوع، حول ثلاثة عشرة ملايين إلى مئة ملايين في كل عود على حسب مقداره.

<sup>3</sup>محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة الأولى (دار طوق النجاة، 1422 هـ)، باب الترغيب في النكاح ج 7 ص 3 ر 5065

وإذا وقع الزواج بين المرأة أصلها من "لاماحولوط" (Lamaholot) والرجل من خارج قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot) وأتمّ زواجهما في خارج المنطقة فالعاج تحويل بالمال. لكن وأتمّ زواجهما بفولوريس فيليس (Belis) بشكل العاج من الفيل. العاج في لغة الفولوريسين سمي بـ "بالا" (Bala). هناك أنواع من "بالا" (Bala) منها: "بالا حوط" (Bala huut) أي: (العاج الأطوال بحسب مدّ اليد الكبار من أطراف الأصابع اليمنى إلى أطراف الأصابع اليسرى)، "بالا ليما أونا" (Bala lima o'ne) أي: (العاج على طول أطراف الأصابع اليد اليمنى إلى راحة اليد اليسرى الكبار)، و"بالا ليغي كورك" (Bala lega korok) أي: (العاج على طول أطراف الأصابع إلى قطعة صدر الإنسان)<sup>4</sup>.

أما المشكلة الاجتماعية من "بيليس" (Belis) أن يكون سببا في مسألة حياة الأسرة التي في آخرها تظاهر الشدة للمرأة. يحدث هذا إذا كان مطالبة "بيليس" (Belis) عالية ويجاوز القدرة المالية الرجل وعائلته. ومن سوى ذلك، شعره غالي يآثر إلى التكليف للمرء بما هو لا يقدر عليه ليتزوج مع المرأة من حالة الاجتماعية عالية، حتى أكثر من المرأة التي في آخرها هي لا تتزوج بسبب "بيليس" (Belis) شعره عالي جدا، وتسبب المرأة التي حملت قبل العقد. وأكثر منهم يتزوجون بقبيلة آخر غير قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot). و"بيليس" (Belis) هو سبب من أسباب الزوج لا يبالي مع زوجته وأولاده وتثقل الإقتصاد في الأسرة<sup>5</sup>.

لكن إذا كان الرجل لم يستطيع أن يدفع "بيليس" (Belis) بنقدا فالرجل يجوز أن يدين دينه إلى المرأة هي التي ستتزوج بها حتى يكون الزوج والزوجة حلال. أما الدّين يستمر حتى الزوج يستطيع أن يدفع. إذا مات الزوج قبل أن يدفع دينه

فيستمر إلى عائلته أن يدفع دينه. إذا في أوساط الوقت الزوج لا يستطيع أن يدفع دينه، فالزوجة سوف تأخذ من عائلة المرأة.

ومن هذه العادة لا يتكلم كثير بها من الباحثين حتى المتأخرين من العلماء، ما موقف الإسلام وأراء المسلمين في قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot)، ولهذا إختار الباحث الموضوع : حكم "بيليس" في الزواج العرفي في قبيلة "لاماحولوط" في مدينة "لارانتوك" بفولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية (دراسة تحليلية نقدية).

## ب. الإطار النظري

### العرف والعادة

#### تعريف العرف

العرف لغة من المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من العتارف يقال له علي ماءة عرفا وشعر عنق الفرس ولحمة مستطيلة في أعلى رأس الديك والمكان المرتفع ويقال عرف الجبل ونحوه لظهره وأعلاه وموج البحر (ج) أعراف<sup>6</sup>.

وقيل العرف من(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. والعرف : عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال : جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض. والأصل الآخر المعروفة والعرفان. تقول : عرف فلان فلانا

<sup>6</sup> إبراهيم مصطفى والآخرين، المعجم الوسيط الطبعة : الأول، مجمع اللغة العربية (القاهرة : دار الدعوة دون سنة) ج 2ص595

عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيء أو توحش منه ونبا عنه. وقيل العرف : المعروف، وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه<sup>7</sup>.

وقيل العرف تعود إلى معنيان، الأول : هو إدراك الشيء على حقيقته وهو ما يقال له المعروفة فتقول : عرفت شيء وهو أخص من العلم على ما ذكره جماهرة من فقهاء اللغة. والثاني : هو تتابع الشيء كما يقال للضبع : عرفاء لتتابع شعر رقبتها مع طولها. وقيل العرف : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك ويسمى العادة.

وأما اصطلاحاً : هو ما ألفه مجتمع - وليس فرد - من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً<sup>8</sup>. وقيل العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى<sup>9</sup>.

كتب الباحث تعريف العرف في هذا البحث لأن يفهم القارئ البحث الذي سيبحث عن تطبيق عرف الزواج، لكي يعرف القارئ ما هي حقيقة العرف وهل هذا البحث من العرف أم العادة.

## تعريف العادة

---

<sup>7</sup> أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة المحقق : عبدالسلام محمد هارون (دار الفكر 1399هـ - 1979) ج4 ص 281.

<sup>8</sup> محمد حسن عبد الغفار، تفسير أصول الفقه للمبتدئين الطبعة : الأولى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ج13 ص2 دون سنة).

<sup>9</sup> علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة : الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية 1403هـ - 1983م) ج1 ص 149.

العادة لغة كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة (ج) عاد وعادات وعوائد فالعادي العتيق يقال مجد عادي وبئر عادية ( كالأنة منسوب إلى عاد قوم قود ) والأمر الذي جرت العادة به (ج) عاديات<sup>10</sup>. تعريف العادة اصطلاحاً وقد عرضت جملة من تعارف المتقدمين والمتأخرين في التعاريف ثم رجحت بأن التعريف الأقرب هو الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية<sup>11</sup>.

نظرا إلى تعريف العادة لغة واصطلاحاً تبين أن العادة أمر متكرر من غير علاقة عقلية لذلك "بوليس" (Belis) في الزواج العرف في قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot) في مدينة "لارانتوك" (Larantuka) بفولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية ليس من العرف ولكن العادة لأن العادة ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم ولكل من المتزوجين في قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot) يبدأ الزواج بزيادة غير مهر سمي بـ "بيليس" (Belis).

### شروط اعتبار العرف والعادة

شروط اعتبار العرف والعادة<sup>12</sup> كما يلي :

1. أن تكون العرف أو العادة مطردة أو غالبية. قال السيوطي " إنما تعتبر

العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا "

<sup>10</sup> المعجم الوسيط ج2 ص 635.

<sup>11</sup> التعريفات ج1 ص 159.

<sup>12</sup> أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقسيم البديعة النافعة (مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي) ج5 ص 25.



2. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجود وقت إنشائه، بأن يكون العرف سابقا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان تصرفاً قولاً أو فعلاً.
3. ألا يكون العرف مخالفاً لنص الشرعي.
4. ألا يعارض العرفي تصريحاً لخلافه. أي : إذا تعرف عن شيء ما حدث في العقد ونص على أمرٍ يخالف العرف حينئذٍ صار العرف غير محكم.

### شروط إعتبار العرف في الأمور الدنيوية

هناك عوارف الدنيوية وأعراف دينية، والفارق بينهما : إن العوارف الدينية جاء النص بها، ولكنه أطلقها في بعض المواضع، العوارف الدنيوية أقوال وأفعال، حتى تعتبر هذه الأعراف واجب لها من قيود منها:

1. القيد الأول : ألا يخالف دليلاً شرعياً، لأن هنك ما يعلم كثير من الناس يقعون في مسائل ولا يعرفون هل هي من الشرع أم لا؟ فلا بد أن يكون العرف معتبراً في المجتمع مع دليلاً شرعياً.
2. القيد الثاني : ألا يؤدي إلى المفسدة.
3. القيد الثالث : أن يفضي إلى مصلحة راجحة<sup>13</sup>

أ. شروط العمل بالعرف الديني

أ. العرف الديني

العرف الديني هو : أن يعلق الشارع الحكم على لفظ لم يجعل له حدًا شرعيًا ولا لغويًا<sup>14</sup>. والقاعدة عند العلماء هو : ما لم يحده الشرع تحده اللغة، وما لم تحده اللغة يحده العرف. مثال ما حده الشرع في الصلاة، فالصلاة لها حد شرع وحد لغوي، فهو أعم في اللغة، ولكن حدها في الشرع هو حركات مخصوصة في أوقات مخصوصة، قال الله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)<sup>15</sup>.

ب. شروط العمل بالعرف الديني

الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا القسم ليعمل بالعرف، يقال : إنه وصف في بابه مستقلا، أولا يكون الحكم في المسألة هو حكم الشرع، يعني من الكتاب والسنة أو إجماع. ثانيا ان يكون الحكم معلقا بلفظ غير محدود شرعا ولا لغة كما علل، ثالثا أن يكون اللفظ مطلقا، وهو لا يبعد كثيرا عن الثاني ولذلك قعد الفقهاء قاعدة فقالوا : كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف<sup>16</sup>.

قد عرض الباحث عن ما يتعلق بالعرف والعادة والفرق بينه وقدم أيضا عن شروط أعتبره والعمل بالعرف سواء كان العرف الديني أو العرف الدنيوي ويلاحظ الباحث أن من الأحسن أن يقدم العرف الديني وإتمامه قبل أن يقدم العرف الدنيوي مهما كان العرف لا يخالف الشرع ولا سيما العرف الذي يخالف الشرع فتركه أولى. وإذا نظرنا في قبيلة "لاماحولوط" في مدينة لارانتوك بفولوريس الشرقية

<sup>14</sup>محمد حسن عبد الغفار مرجع سابقا كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين باب تعريف وترتيبه ج: 13، ص: 7

<sup>15</sup>سورة البقرة، الآية : 43

<sup>16</sup>محمد حسن عبد الغفار مرجع سابقا كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين باب شروط العمل بالعرف الديني ج: 13، ص: 9

نوسى تنجرا الشرقية فكأنهم يستعملون ويقدمون العرف الدنيوي على العرف الديني حيث وجود بعض العملية والأعراف التي ليست من الشريعة الإسلامية قبل عقد النكاح.

## العملية قبل عقد النكاح

### أ. النظر

النظر في اللغة البَصَرَ والبصيرة ويقال في هذا نظر مجال للتفكير لعدم الوضوح ونظرا إلى كذا وبالنظر إليه ملاحظة واعتبارا له<sup>17</sup>.

نظر الخطاب إلى المخطوبة : اتفق الجمهور أهل العلم على من أراد نكاح امرأة فيُشرع له أن ينظر إليها، قوله تعالى : (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا)<sup>18</sup> والحسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

### ب. الخطبة

الخطبة - بكسر الخاء - : طلب المرأة للزواج أي أن يخاطب الخاطب<sup>19</sup> والخطبة في اللغة طلب المرأة للزواج والمرأة المخطوبة<sup>20</sup>. قبل عملية العقد الخطوبة الحاسمة في قبيل هذا الزواج أم رفضه، ولذلك بتجميع المعلومات الكافية عن هذه المرأة التي يريد خطبتها. سواء أكان ذلك بنفسه

<sup>17</sup> معجم الوسيط، 392/2

<sup>18</sup> سورة الأحزاب، الآية : 52

<sup>19</sup> وكذلك أن يخطو أولياء المخطوبة الخطوة الحاسمة في قبول الخاطب أو رفضه.

<sup>20</sup> معجم الوسيط، 243/1

أو بواسطة من يثق بهم من أهله أو إخوانهم<sup>21</sup>. والخطبة عند الفقهاء هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها. ولا يحل لمسلم أن يخاطب على خطبة أخيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)<sup>22</sup>.

الخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً، لكنها -في الغالب- وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة<sup>23</sup> لقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ)<sup>24</sup>.

والحكمة من مشرعية النظر إلى المخطوبة ألا يحصل له اطمئنان على النفس الزواج بها، وهذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة، بخلاف إذا لم يراها حتى عقد عليها، فإنه ربما أن يفاجأ بما لا يناسبه، فتجفوها نفسه<sup>25</sup>.

الهدف من الخطبة : دخول عتبة الزواج على هدا وبصيرة ودفع احتمالات المشاكل والمنازعات في مستقبل الحياة الزوجية.

## ج. المهر

<sup>21</sup> عبدالله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، الطباعة الأولى دار السلام 1399 هـ ج 1 ص 24.

<sup>22</sup> أخرجه البخاري حديث رقم 5142 باب لا يخاطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، 19/7.

<sup>23</sup> صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، (المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر) 2003 م، 107/3

<sup>24</sup> سورة البقرة، الآية : 235

<sup>25</sup> صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 118/3

المهر في العفة هي صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج<sup>26</sup> الصداق هو الذي تستحقه على الزوجة إلى زوجها من المال ونحوه في النكاح. الصداق حق واجب للزوجة على زوجها بما إستحل من فرجها وهو ملك لها لا يحل لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طالبت المرأة نفسها بهذا الأخذ. مقدار في الصداق كل ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة ويجوز أن يكون صداقاً، أقلّ أو كثير.

### عرض البيانات

في العرف قبيلة لاماحولوط الزواج لا بد باستعمال بيليس، ومن غير ذلك ينظرون كالعرف الذي يملك قيمة النبيلة، والتقدير للمرأة. أما أهداف من بيليس هو آلة لتصديق عقد النكاح، وعلامة أن المرأة قد خرجت من عائلتها، وآلة ليرفع منزلة الرجال. في هذا المجتمع لاماحولوط عندهم الفريدة خاصة في قيمة ومقدار بشكل العاج من الفيل الذي يصعب الحصول عليه. مهما كان العاج من الفيل قد يكون صعوب الحصول عليه ولكن هذا العرف يستمر ومستعمل في مجتمع لاماحولوط<sup>27</sup>.

مفهوم زواج ببوليس في قبيلة لاماحولوط عنده النظرية الخاصة، زواج بيليس لمجتمع لاماحولوط هو الحماية على مرتبة المرأة العالية. من ناحية الآخر وبالخصوص بيليس هو الإعطاء غير مهر.

أما شعر بيليس أو العاج من الفيل متنوّع، حول عشرة ملايين إلى مئة ملايين على حسب مقداره.

درجات عن بيليس في المجتمع كما يلي :

<sup>26</sup> معجم الوسيط، 889/2

<sup>27</sup> نتيجة المقابلة مع أهل سكان في قرية لاماحالا جايا (Lamahala Jaya)، في التاريخ 21 من يوني 2019

رقم	البيان	المجموع عن بيليس
1	بنسبت على العامة في المجتمع	ثلاثة من الأعواج
2	إذا مرأة من حالة الاجتماعية عالية	سبعة من الأعواج
3	إذا مرأة من حالة الاجتماعية متوسط	خمسة من الأعواج
4	إذا مرأة من حالة الاجتماعية تحت متوسط	يستطيع أن يساوم

لاحظ الباحث أن في قبيلة "لاماحولوط" لها الثقافة الخاصة وكانت موجودة حتى الآن وورثتها إلى أبنائهم وكذلك أعراف الزواج، في تطبيق أعراف الزواج يستعملون الأسس الحرية أي أن الزواج تحت إرادتهم بالحرية. لذلك قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)<sup>28</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا وهو ردٌّ"<sup>29</sup>. هذان دليلان يدلان على وجوب اتباع سنة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### زواج العرفي بالنظر إلى الأحكام الشرعية.

إن موقف الناس في الإسلام متساويا في النسب أي من بني آدم وحواء. لا فرق بينكم، وعند الله سواء إلا التقوى. لذلك قال الله سبحانه وتعالى : (يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

<sup>28</sup> سورة الحشر الآية : 7

<sup>29</sup> أخرج مسلم من كتاب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى : 261هـ) حققه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1343/3

عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ' إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>30</sup> هذه الآية يدل على أن الناس على خط واحدة متساوون وهؤلاء المومنون إخوة لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ' وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)<sup>31</sup>.

خلق الله الإنسان بصورة متعددة وبالحالة المتنوعة منهم بعض الأغنياء وبعضهم الفقراء والمساكين، ولذلك الإسلام لا يمنع وجود الفرق في الطبقات الاجتماعية ولكن بعض الناس أن يملك الأجسام الجيدة وبعض الناس بعكسها وهذه كلها من بعض آيت الله وقدرته كقله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ' إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ)<sup>32</sup>. ورد في وجود الطبقات الاجتماعية وضع كل الطبقة في أمكنة المختلفة وتسبب الفجوات الاجتماعية.

اشتهر في قبيلة لاماحولوط الطبقات الاجتماعية في تنفيذ عملية الزوجية باسم خاصة التي جرت بها في شعب "فولوريس" وهذه المراحل هي مرحلة لا بد من تنفيذها ولن تغير، وهذه مراحل العادة التي تجري بها قبل عقد الزواج وهي :

1. طبقة إنا توهو واعي (inna tuhu wa'ii)

2. طبقة أوفو لاكي (oppu lake)

3. طبقة فاتي ولي بوليس (pate welli belis)

في تنفيذ الزواج هذه الثلاثة، وكانت موجودة حتى الآن وورثتها إلى أبنائهم وكذلك أعراف الزواج، في تطبيق أعراف الزواج يستعملون الأسس الحرية أي أن

<sup>30</sup> سورة الجورات الآية : 13

<sup>31</sup> سورة الحجرات الآية : 10

<sup>32</sup> سورة الروم الآية : 19

الزواج تحت إرادتهم. وقبل عقد النكاح هناك عملية التي لا بد أن تمر بها، والعملية ما يلي:

1. إنا توهو واعي (inna tuhu wa'ii)

إنا توهو واعي في لغة "لاماحولوط" بمعنى الأموال لأدوات طبخ. وهذه الأموال يجعل لحاجة الأسرة الجديدة ومقداره على حسب ما طلبت أمّ المرأة. وهذه المصطلحات تستعملونها على العامة في قبيلة "لاماحولوط" لا بد لأدائها.

2. أوفو لاکي (oppu lake)

في لغة "لاماحولوط" بمعنى طلب الأشياء من خال أمّ المرأة كمثل أدوات البيوت، ونوعه ومقداره على حسب خال من الأمّ المرأة.

3. فاتي وليّ بيليس (pate welli belis)

فاتي وليّ بيليس بمعنى عدد دفاع من بيليس كمثل العاج من الفيل، المقدار والعدد العاج يتأثر على الحالة الاجتماعية الفتاة. عدد عود من العاج الذي لا بد أن يدفع من الرجل غير مهر.

وفي تنفيذ الزواج هذه الشروط الثلاثة، لا يقبل العرف في زواجهما إلا مع هذه الثلاثة الطبقة.

وهذه العملية تستعملون ويطبقون في الزواج العرفي في قبيلة "لاماحولوط" في مدينة لارانتوك بفولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية عند النكاح.



نظام العرف نظاماً أنه لا يتزوج الرجل إلا مع هذه الثالثة الطبقة. ورد في وجود هذا النظام في الحقيقة لمحافظة على الحماية المرأة في حياة الاجتماعية، ولكن يصعب طاقة الرجال يريدون أن يتزوجوا.

نظام العرف المستعمل بالطبقات أحيانا تسبب الاعتراض من النظام الشرعية لأن هم يتمسكون على الأسس الحرية في حياة الاجتماعية، ومظاهر الاعتراض بوجود زواج ببليس في زواج العرف لا ماحولوط بفولوريس نوسى تنجرا الشرقية.

هذه النظام يُصعب للرجل أن يتزوج خاصة في قبيلة لا ماحولوط لأن الرجل لا بد أن يدفع ببليس أي العاج من الفيل بمعنى إعطاء الأشياء بعدد كثير وكبير غير مهر، وهذه الواقعة في حياة الاجتماعية.

أن النكاح هي عبادة وهو من سنن الأنبياء والمرسلين فلذلك إحدى شروط لقبول العمل هو متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لقول سبحانه وتعالى : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ )<sup>33</sup>. وقوله تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا )<sup>34</sup>. هذان دليلان على وجوب الإتيان السنة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله عليه وسلم : ( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ )<sup>35</sup>.

<sup>33</sup> سورة الحشر الآية : 7

<sup>34</sup> سورة الأحزاب الآية : 21

<sup>35</sup> صحيح البخاري، باب اذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ج 9 ص 107 ولفظ مسلم في باب نقض الحاكم الباطلة ورد محدثات الأمور ج 3 ص 1343.

إذا نظرنا إلى تنفيذ عملية الزواج "بيليس" (Belis) في قبيلة "لاماحولوط" (Lamaholot) نوسى تنجرا الشرقية من البداية إلى نهايته وجدنا بعض الأمور المخالف بأحكام الإسلامية.

**أولاً :** من ناحية أوفو لاكي (oppu lake) مثلاً، قد بين الباحث أن "أوفو لاكي" هو الزواج بشرط أن تعطي الأشياء من الرجل إلى خال أمّ المرأة بمثل أدوات البيوت، ونوعه ومقداره على حسب خال الأمّ المرأة. وهذا الشرط في الإسلام غير موجود ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن هذه العملية وهذه العملية ليست شرطاً في صحة النكاح.

**ثانياً :** إذا نظرنا إلى عملية "فاقي وّلي بوليس" (pate welli belis)، هذه العملية لحماية على شريفة إلى المرأة قبل عقد النكاح، هي: إعطاء واجب من أهل الزوج إلى أهل الزوجة لعلامة صدق الحبولكن بطريقة غير مشروع، لا بد الرجل أن يعطى بحسب حالة المرأة وليس بمستطعم الرجل. حث الإسلام في هذه الأمر أن يعطى الأشياء إلى غيره بدون التكليف بما لا يقدر عليه لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)<sup>36</sup>. هذا دليل يدل على منع تكليف المرء في الزواج، ولكن عرف الزواج في لاماحولوط بفولوريس يصعب المرء خاصة في هذه المسألة. قيل هذا لا بأس بالدليل أنه من عادة التي لا تخالف مع الشريعة.

**ثالثاً :** نظراً إلى إنا توهو واعي (inna tuhu wa'ii) ، إنا توهو واعي في لغة "لاماحولوط" بمعنى الأموال لأدوات طبخ. وهذه الأموال يجعل لحاجة الأسرة الجديدة ومقداره على حسب أمّ المرأة. وهذه المصطلحات تستعملونها على العامة

في قبيلة "لاماحولوط" لا بد لأدائها، قيل أن هذه المال لا يدخل في المهر ويقولون أنه من كلمة الشكر على جهد وليها في تربيتها.

بعض أهل العلم الذين قالوا أن هذه العملية كلها من العرف الذي لا يحتاج إلى التغير والتحويل واستدلوا بأن العادة محكمة وهم لا يفهمون هذه القاعدة حيث أن هناك شروط الإعتبار بالعرف والعادة وهي<sup>37</sup>:

1. أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبية. قال السيوطي: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا".

2. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجود وقت إنشائه، بأن يكون العرف سابقاً على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان تصرفاً قولاً أو فعلاً.

3. ألا يكون العرف مخالفاً لنص شرعي.

4. ألا يعارض العرف تصريحاً لخلافه. يعني: إذا تعارف عن شيء ما وقع العقد ونص على أمرٍ يخالف العرف حينئذٍ صار العرف غير محكم.

بذلك الشروط تبين أن استدلال من قال بأن زواج بيليس وما يترتب فيه بالكلية ليس فيه بأس بالدليل العادة محكمة مردود لأن العرف والعادة لا بد أن يجري بالشرعية معاً.

## الاختتام

---

<sup>37</sup> أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، اسم الكتاب: شرح القواعد وأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة ج5 ص 25 مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

1. وجود عرف بيليس في مجتمع لاماحولوط بفولوريس الشرقية نوسى تنجرا الشرقية لحماية على والنسب والطبقات الإجتماعية، وهي إحدى شرط من شروط عملية الزواج قبل عقد النكاح لفولوريسيين. وهناك لكل رجل الذي يريد أن يتزوج بإمرأة فولوريس لا بد من عملية تلك العادة. وفي تطبيق هذه العادة موروثه من جد وأجدادهم. وأن بيليس من العادة التي تجعل لحماية وليفعة المنزلة المرأة وأهلها، ومع ذلك مجتمع لاماحولوط يتمسكون ويحتفظون بحفظ جيدا في زواجهم.

2. نظرا إلى العظماء يرى أن هذه العادة لا تخالف مع الشريعة الإسلام، لأنّ له منافع كثيرة في تنفيذ عملية الزواج. ونظرا إلى العلماء يرى أن هذه العادة تخالف مع الشريعة، لأنّ هناك التكليف للمرئ بما هو لا يقدر عليه. ولكن لحماية الأخوة بينهم، هم تصالحوا ويتفقون على إصلاحه. ونظرا إلى الأحكام الإسلامية زواج بيليس مخالف للشرعي، لا في جميع عملياته ولكن في بعض العملية مثل "أوفو لاكي" (oppu lake) هو الزواج بشرط لا بد أن تعطي الأشياء من الرجل إلى خال أمّ المرأة بمثل أدوات البيوت، ونوعه ومقداره على حسب خال الأمّ المرأة. وهذا الشرط في الإسلام غير موجود ولم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن هذه العملية وهذه العملية ليست شرطاً في صحة النكاح ولا يدخل في شروط صحة الزواج وأركانها.

المراجع العربية

القرآن الكريم

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القوزيني، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي) باب ما جاء في فضل النكاح، ج 1 ص 592 ر 1846

محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة : الأولى (دار طوق النجاة، 1422 هـ)، باب الترغيب في النكاح ج 7 ص 3 ر 5065

إبراهيم مصطفى والآخرون، المعجم الوسيط الطبعة : الأولى، مجمع اللغة العربية (القاهرة : دار الدعوة دون سنة) ج 2 ص 595

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة المحقق : عبدالسلام محمد هارون (دار الفكر 1399 هـ - 1979) ج 4 ص 281.

محمد حسن عبد الغفار، تفسير أصول الفقه للمبتدئين الطبعة : الأولى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ج 13 ص 2 دون سنة).

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة : الأولى، (بيروت : دار الكتب العلمية 1403 هـ - 1983 م) ج 1 ص 149.

المعجم الوسيط ج 2 ص 635.

التعارفات ج 1 ص 159.

أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة والفرق  
والتقاسيم البديعة النافعة (مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ  
الحازمي) ج 5 ص 25.

محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، 13 ص: 4  
محمد حسن عبد الغفار مرجع سابقا كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين باب تعريف  
وترتيبه ج: 13، ص: 7

محمد حسن عبد الغفار مرجع سابقا كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين باب شروط  
العمل بالعرف الديني ج: 13، ص: 9  
معجم الوسيط، 392/2

وكذلك أن يخطو أولياء المخطوبة الخطوة الحاسمة في قبول الخاطب أو رفضه.  
معجم الوسيط، 243/1

عبدالله ناصح علوان، آدب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، الطباعة الأولى دار السلام  
1399 هـ ج 1 ص 24.

أخرجه البخاري حديث رقم 5142 باب لا يخطب على خطبة أخبه حتى ينكح أو  
يدع، 19/7.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم،  
(المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر) 2003 م، 107/3

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 118/3  
معجم الوسيط، 889/2

أخرج مسلم من كتاب المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات لمسلم بن الحجاج أبو  
الحسن القشيري (المتوفى : 261هـ) حققه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي -  
بيروت، 1343/3

صحيح البخاري، باب اذا اجتهد العامل والحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم  
فحكمه مردود ج 9 ص 107 ولفظ مسلم في باب نقض الحاكم الباطلة ورد محدثات  
الأمر ج 3 ص 1343.

أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، اسم الكتاب : شرح القواعد وأصول  
الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة ج 5 ص 25 مصدر الكتاب : دروس صوتية  
قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

المراجع باللغة الأعجمية

<http://lipsus.kompas.com/jejakperadabanntt/read/2010/12/10/08361911/Mahar.Kawin.yang.Membebani.Keluarga>, diakses pada tanggal 15 desember 2018

<http://kabarindonesia.com/berita.php?pid=20&jd=Marginalisasi+Perempuan+dalam+Perkawinan+Lamaholot&dn=20110520082349>, diakses pada tanggal 15 desember 2018